**النظام الجبائي غير الردعي " التحفيزي "**

الواقع أن النظام الجبائي البيئي ليس كله نظام ردعي يقوم على فرض الضرائب و الرسوم، و إنما يشتمل أيضا على الحوافز الجبائية، والتي يكون لها أكبر الأثر في اعتماد صناعات و نشاطات صديقة للبيئة ، لأن فرض الضرائب والرسوم قد يواجه بالتهرب و الغش الجبائي، في حين أن التحفيز والإعفاء قد يقابله الاستجابة التلقائية ، واعتماد تكنولوجيات وتقنيات صديقة للبيئة و يقصد بالحوافز الجبائية ذات البعد البيئي كل سياسة ضريبية تعمل على تحقيق أهداف بيئية لصالح المجتمع من خلال توجيه الاستثمارات نحو المجالات التي تسهم في تخفيض درجة تلوث البيئة، مما يؤدي بشكل أو بآخر إلى تعديل سلوك الأفراد و المنشآت إيجابيا تجاه البيئة ، وتعد الحوافز وسيلة لتوجيه النشاط التجاري والاقتصادي توجيها رشيدا نحو الإنتاج و الاستغلال والاستهلاك. [[1]](#footnote-2)

**أولا - مفهوم النظام الجبائي غير الردعي**

ويقصد بالأسلوب التحفيزي للجباية الخضراء كل سياسية ضريبية تعمل على تحقيق أهداف بيئية لصالح المجتمع من خلال توجيه الاستثمارات نحو المجالات التي تسهم في تخفيض درجة تلوث البيئة مما يؤدي بشكل أو بآخر إلى تعديل سلوك الأفراد و المنشآت ايجابيا اتجاه البيئة كما تعرف بأنه تلك التدابير والإجراءات التي تتخذها السلطة الضريبية المختصة قصد منح مزايا ضريبية لتحقيق أهداف معينة من خلال تحفيز الأفراد على إتباع سلوك معين بمنحه مزايا مالية**.[[2]](#footnote-3)**.

 **ثانيا- صور النظام الجبائي التحفيزي :**

إن النظام الجبائي البيئي يتخذ صورتين هما الإعفاء الجبائي والإعانات الجبائية .

**1- الإعفاء الجبائي البيئي :**

ولم يتم اللجوء إلى وسائل التحفيز الضريبي لحماية البيئة إلا حديثا، إذ طبق لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة1967، ويهدف هذا النظام إلى الإعفاء الجزئي أو الكلي من دفع الرسوم الإيكولوجية إذا امتثلت المنشأة الملوثة إلى التدابير المتعلقة بمكافحة التلوث. علما أن الإعفاء والتحفيز قد يأخذ الأشكال التالية [[3]](#footnote-4):

\*الإعفاء الدائم للتمييز بين النشاطات الاقتصادية الملوثة للبيئة وتلك الصديقة لها ؛

\*الإعفاء المؤقت والذي يكون لفترة محددة، كأن يتم إعفاء مؤسسة في بداية نشاطها لتحفيزها وتعويضها على اكتساب تكنولوجيا مكلفة ونظيفة ومساعدتها بشكل غير مباشر على إنتاج سلع أكثر تنافسية مقارنة بالسلع التي تستخدم تكنولوجيا ملوثة للبيئة بإعفاء التجهيزات والمعدات المستوردة من الرسوم الجمركية.

 .ويمكن عمليا منح العديد من الحوافز لأجل تشجيع الاستثمارات البيئية أو تحفيز الملوثين على تبني سياسات بيئية حمائية، وتتجسد الأنظمة التحفيزية في كل من نظام الإعفاء الجبائي ونظام الإعانة وقد أقر المشرع نظام الحوافز الجبائية المتعلقة بالنشاطات التنموية التي تستهدف الحفاظ على البيئة ومواردها ضمن القانون 03 / 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال إشارته إلى أنه تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قوانين المالية،المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث في كل أشكاله**.[[4]](#footnote-5)**

حيث نصت المادة 77 من القانون 03 /10 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه (يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض قي الربح الخاضع للضريبة و يحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية ) ،كما جاء المرسوم الرئاسي 96/234 بمنح المنشآت الصغيرة التي تنشط في مجال حماية البيئة مجموعة من التحفيزات المالية والتي يتم تخصيصها من ميزانية الدولة لصالح الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وجاءت المادة 04 من القانون 21/20 المتعلق بالساحل بإجراءات تحفيزية من أجل تخفيف الضغط على الشريط الساحلي وذلك من خلال تشجيع تحويل المنشآت الصناعية القائمة في المناطق الساحلية والتي تعد نشاطا ضارا بالبيئة نحو مناطق بعيدة عن الساحل وعمد المشرع من خلال قانون المالية لسنة 2004 إلى تخفيض قيمة الضريبة المطبقة على أرباح الشركات و المفروضة على أنشطتها المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة في ولايات الجنوب بنسبة 20% أما تلك المنشأة على مستوى ولايات الهضاب العليا فتستفيد من تخفيض قدره 15% وهذا لمدة أقصاها 5 سنوات وفي مجال تطوير الاستثمار أقر المشرع الجزائري مجموعة من الحوافز الجبائية تستفيد منها المشروعات التي تستعمل تكنولوجيا من شأنها أن تحافظ على البيئة.[[5]](#footnote-6)

**2- نظام الإعانات البيئية:**

تكون الحوافز البيئية في شكل إعانات كنوع من الحماية الاقتصادية للبيئة تستطيع من خلالها الدولة تشجيع المنشآت الملوثة على تخفيض التلوث البيئي خصوصا في ظل الأزمات الاقتصادية فهي بذلك عبارة عن مبلغ من المال يستفيد منه الملوث جراء بذله لجهد إضافي لإزالة التلوث الذي يعتبر سبب في إحداثه وذلك بهدف تحفيزه على حماية البيئة وقد تأتي هذه الحوافز في صورة مكافآت معتبرة تحفز المنشآت على الحد من التلوث كما أنها قد تأتي في صورة نفقات جبائية أخرى ومن ذلك ماجاء في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03/10 تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية ، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أمنتجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث في كل أشكاله وتنشأ جائزة وطنية في مجال حماية البيئة**.[[6]](#footnote-7)**

وهو ما نص عليه المشرع في القانون 01/19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها" تمنح الدولة زيادة على الامتيازات المنصوص عليها في التشريع المعمول به إجراءات تحفيزية قصد تشجيع تطوير نشاطات جمع النفايات وفرزها ونقلها وتثمينها وإزالتها حسب الكيفيات التي يحددها التنظيم".

نظام الإعانة هو نوع من المساعدة المالية كالهبات أو القروض الميسرة ، تحفز مسببي التلوث على تغير ممارساتهم والتصالح مع البيئة ، أو تقدم للمؤسسات التي تواجه صعوبات للإلتزام بالمعاير المفروضة ويمكن تصنيف هذه الإعانات إلى إعانات ذات طابع شمولي و إعانات ذات طابع قطاعي :

**\* نظام الإعانات البيئية الشمولي :** تتجسد الإعانات ذات الطابع الشمولي من خلال الصناديق المكرسة من خلال قوانين المالية المختلفة، كما هو الحال بالنسبة للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، الصندوق الوطني للتراث الثقافي، الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية؛

**نظام الإعانات البيئية القطاعية :** تتجسد الإعانات ذات الطابع القطاعي من خلال بعض الصناديق المؤسسة بموجب عدد من قوانين المالية، كما هو الحال بالنسبة لصندوق للتحكم في الطاقة، الصندوق الوطني للطاقات المتجددة، الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب، صندوق التنمية الريفية و استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز.

1. ـ زكرياء يونس **، التنظيم القانوني للمسؤولية الاجتماعية للشركات** ، مصر : دار الكتب القانونية ، 2017 ، ص 225 . [↑](#footnote-ref-2)
2. ـ مبطوش الحاج ، عابدي قادة ، المرجع السابق ، ص ص 223 ، 224 . [↑](#footnote-ref-3)
3. ـ خديجة بوطبل ، المرجع السابق ، ص44 . [↑](#footnote-ref-4)
4. ـ حسونة عبد الغاني ، المرجع السابق ، ص 88 . [↑](#footnote-ref-5)
5. ـ مبطوش الحاج ، عابدي قادة ، المرجع السابق ، ص 24 . [↑](#footnote-ref-6)
6. ـ نفس المرجع ، ص 226 . [↑](#footnote-ref-7)